الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج

(دراسات منطقة الجمرات)

أحكام الرمي والرخص الشرعية

إعداد
أ.د. عبد الله بن فهد الشريف
الأستاذ في قسم الفقه ، كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة

ملخص الدراسة:

أهمية البحث:

إن دراسة أحكام رمي الجمار نابعة من دراسة فريضة الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام، فله تعلق مباشر بأعمال الحج ولذا يرى بعض العلماء وجوب ا لرمي بل ذهب بعضهم إلى فرضيته، فلا ينكر أحد هذه الأهمية إذن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تشعب أقوال العلماء في بيان أحكام الرمي المبنية في غالبها على الأحاديث المنقولة عن الرسول ﷺ أو على القياسات...إلخ، كذلك كثرة ما ذكره الفقهاء من مسائل في هذا الجانب مما لم يكن له دليل من الكتاب أو السنة مما نتج عنه كثرة الاختلافات بينهم، أضف إلى الاختلاف في تصحيح بعض الأحاديث الواردة في بيان أحكام الرمي ، أو في كيفية تلافي التعارض الواقع بين هذه الأحاديث أحياناً.

منهجية البحث:

حَاولتُ في هذه الدراسة أن أستقرأ أقوال الفقهاء في المسائل المدروسة وأن أجمع بين المتفق وأذكر دليله وأذكر قول المخالفين وأدلتهم ثم أبين الراجح من هذه الأقوال.

وقد أسرد أقوال الفقهاء في مسألة ما ثم أستخلص الراجح بعد ذلك وهذا حصل في المسائل التي لم تبن

على أدلة نصية من السنة أو التي تشعبت الأقوال فيها.

أهم النتائج والتوصيات:

إن الفقه هو قانون اجتماعي يجد فيه المسلم بغيته في حل ما يقع فيه المسلم من محظور أو معرفة حكم الله فيما يقدم عليه

وإن هذه الدراسة ولدت لدي –مع ما سبق عندي– حرص العلماء –رحمهم الله تعالى– في بيان أحكام الله تعالى، والتعمق في إيجاد الحلول لكل ما يقع فيه الحاج أو يخطر على بال طالب العلم من مسائل في كتاب الحج.

ولذا أوصي طلبة العلم دراسة الفقه دراسة موازنة تجمع آراء العلماء في هذه المسائل ، والوقوف مع الاختلافات الكثيرة الموجودة في كتب التراث بأدب واحترام لقائليها، وعدم النيل منهم بالشتم أو السب...، كما أوصي طلبة العلم بعدم التشدد في الفتوى وأخذ أشد الأقوال واعتباره هو الدين الذي ينبغي السير عليه، وأن من لم يكن كذلك فإنه يعتبر متساهلاً في أمر هذا الدين، كما أن عليهم أن يدرسوا أسباب اختلاف الفقهاء، وكيفية التعامل مع الاختلاف الواقع في النصوص.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن على طريقته اقتفى، **وبعد:**

فهذه ورقات سطرت فيها بعض الأحكام المتعلقة **برمي الجمار والرخص الشرعية المتعلقة به.**

لقد درس الفقهاء –رحمهم الله تعالى– أحكام الرمي فبينوا حكمه ووقته وصفته... استناداً على الأدلة التي جاءت في بيان ذلك.

إن الناظر في ما يقع عند الجمار اليوم من تدافع وازدحام... يستوجب على العلماء وأهل الفكر دراسة

هذه الإشكالية وإيجاد الحلول الكفيلة بمنع ذلك، أو التقليل منها كل فيما يخصه، فطالب العلم في فتواه والشرطي في تنظيمه... إلخ.

إن على العلماء أن يستوحوا ويستلهموا من **قول الله تعالى :** ، **وقوله تعالى:**

طريقاً ومنهجاً يسيرون عليه في دراسة ذلك.

لذا أحببت الدلو في هذه المسألة المهمة **بمراجعة النصوص الواردة فيها وأقوال أهل العلم في توجيه تلك النصوص،** لعل الله عز وجل أن ينفع بها في الحياة وبعد الممات.

تمهيد:

إن الإسلام دين وحياة ، دين يضمن السعادة لأتباعه في الدنيا والآخرة، **وحياة** ينظم أحوالهم، ويهذب سلوكهم.

لقد جاء بالوحدة بين أتباعه فشرع أحكاماً تجسد هذه الوحدة وتقويها، **فأوجب** الصلاة والزكاة والصوم والحج... على الجميع، **وحرم** انتهاكها بكل ما يخدش بريقها أو يضعفها، فحرم قتل النفس والزنا والقذف... بل إنه **وضع عقوبات صارمة** على كل من تسول له نفسه النيل منها.

ولقد شرع الله عزّ وجل أحكاماً شرعية لتنتظم حياة الناس وليسعدوا في حياتهم وبعد مماتهم.

إن المتتبع لنصوص الشريعة ليجد إن من **الأحكام ما يدرك العقل علته وحكمته، ومنها ما لا يدركه** ،وما على الإنسان إلا أن يمتثل لشرع الله فيطبق ما أمره به، ويبتعد عما نهاه عنه.

وإن من الأحكام التي افترضها الله على عبادة " **الحج** " اسمع لقول الله تعالى:

فهو ركن من أركان الإسلام، فرضه الله عز وجل على هذه الأمة في العمر مرة واحدة **لتتحقق به الوحدة الإسلامية وليناقش فيه المسلمون أحوالهم ويدرسوا فيه واقعهم.**

ولما كانت أعمال الحج توقيفية أخذها المسلمون من قول وفعل رسول الله ﷺ، قام علماء هذه الأمة

بدراسة أحكام هذه الشعيرة في ضوء الكتاب والسنة وفي ضوء رفع الحرج عن أتباعها.

ولقد تنوعت دراسة الفقهاء لكتاب الحج، فمنهم من طرق أبحاثه من ناحية مذهب معين، **ومنهم** من طرقها بذكر أقوال العلماء في كل شعيرة من شعائره إلى أن ختم أحكام الحج، **ومنهم** من طرق شعيرة أو أكثر ولم يستوعب جميع أعماله...إلخ.

وإن الناظر في مسيرة الحج **ليجد أن هذه الشعيرة تؤسس مبادئ وقيماً وآداباً سامية** فمن حين يدخل المسلم في الإحرام، إلى أن يصل إلى مكة فيطوف بالبيت، ثم يقف بعرفة ويبيت بمزدلفة، ومن ثم إلى منى ويرمي الجمار فيها، وما يتخلل ذلك من أعمال ...ليدل على عظم هذا الدين وعلو تشريعاته على كل تشريع .

المطلب الأول: تعريف الرمي ودليل مشروعيته:

أولاً: تعريف الرمي لغة:

الرمي هو الإلقاء، **يقال** رميت عن القوس رمياً أي ألقيته، ورمى الشيء من يده يرميه رمياً أي ألقاه [٥]..

فمن هذا يتبين أن المراد بالرمي هو ألقاء الشيء وطرحه، **ولذا يقال** أرماه

أي ألقاه من يده ([٦]).، فيكون الرمي هو طرح الشيء بعد أن كان في اليد.

ثانياً: تعريف الرمي اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرمي: بأنه القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص ([٧]).

فيلاحظ أن الرمي عند الفقهاء ما تضمن ثلاثة أمور:

١-أن يكون بالحصى .

٢-الزمان المخصوص .

٣-المكان المخصوص .

٤- العدد المخصوص .

فإذا رمى بغير الحصى فهل يجزئ ؟ محل نظر عند العلماء .

وإذا رمى في غير الزمان المخصوص بالرمي أو رمى في غير المكان المعد للرمي فإنه لا يسمى رمياً عند الفقهاء، وكذا لو زاد أو نقص في العدد فإنه لا يسمى رامياً اصطلاحاً وإن سُمي رمياً عند اللغويين .

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن الدارس لمعنى الرمي لغة واصطلاحاً ليلاحظ **أن المعنى اللغوي له أوسع من المعنى الاصطلاحي**، إذا أن الرمي في **اللغة مطلق القذف ولم يخصص بحصى**، أما المعنى الاصطلاحي فهو مخصوص بها، وكذلك **فإن الرمي عند اللغويين لا يتقيد بالزمن والمكان بخلاف الرمي عند الفقهاء** فهو مخصوص بأيام الحج وأن يكون في منى.

ونخلص من هذا أن المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي.

رابعاً: دليل مشروعية الرمي:

ثبت الرمي من فعل النبي ﷺ وقوله، ورمى صحابة رسول الله ﷺ ، **وأصبح الرمي معلوماً في الإسلام** لا يحق لأحد أن يجتهد في ثبوته بدعوى عدم ملاءمته لهذا العصر، أو أنه لا حاجة له لأن الشيطان غير موجود في مكان الرمي، **وإليك الأدلة على مشروعيته:**

١-**حديث جابر** ﷺ وفيه أن النبي ﷺ **رمى الجمار** (٨) مع قوله ﷺ " **لتأخذوا مناسككم** " (٩) .

٢-**حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما**- أن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله فقال: ذبحت قبل أن أرمي قال له ﷺ: **إرم ولا حرج** " (١٠)

٣-**حديث عائشة –**ﷺ- قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر **فرمت الجمرة قبل الفجر** ثم مضت فأفاضت(١١).

٤- **حديث ابن عباس –رضي الله عنهما**- أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، **فرموا الجمرة مع الفجر**(١٢) .

وغير هذه الأحاديث التي ستأتي في ثنايا البحث **والتي تدل بمجموعها على مشروعية رمي الجمار.**

المطلب الثاني: حكم رمي الجمار :

من المعلوم أن الجمار التي ترمى في الحج **نوعان:** [١٣]

١-**جمرة العقبة** وهي الجمرة التي ترمي يوم النحر.

٢-**جمار أيام التشريق** وهي الجمار التي ترمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وقد اختلف العلماء في حكم رمي هذه الجمار على قولين:

القول الأول:

أنه واجب، وبهذا قال جمهور العلماء.[١٤]

القول الثاني:

أن رمي جمرة العقبة ركن، وبهذا قال الزهري [١٥] **وهو قول عبد الملك بن الماجشون** [١٦] **من أصحاب مالك.**

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١-**حديث جابر ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ رمي الجمار.**[١٧] مع قوله ﷺ : " **لتأخذوا مني مناسككم**" [١٨].

٢- **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-** أن النبي ﷺ قال للرجل الذي

سأله فقال: ذبحت قبل أن أرمي قال له: **ارم ولا حرج**.[١٩]

وظاهر هذا الأمر مع الفعل الذي دل عليه حديث جابر ﷺ يدل على وجوب رمي الجمار.

استدل أصحاب القول الثاني:

بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– السابق [٢٠] وفيه قوله ﷺ : **ارم ولا حرج**.

فهذا أمر من النبي ﷺ ، والأمر يدل على الفرض.[٢١]

الترجيح والمناقشة:

إن الناظر في قولي الفقهاء السابقين يجد **أنهما يشتركان في الحديث المستدل به على مشروعية الرمي، إلا أن أصحاب القول الأول حملوا الأمر فيه على الوجوب، بينما أصحاب القول الثاني حملوه على الفرض.**

وإذا رجعنا إلى مدلول الفرض والواجب عند الفقهاء في كتاب الحج لرأينا **أن الفرض عندهم ما لا يجبر بدم ولا بد من الحاج أن يأتي به وإلا فسد حجه.**

بينما الواجب لا يبطل الحج بعدم الإتيان به ويتدارك نقصه بدم.

وإذا تمعنا النظر **في قول الزهري وابن الماجشون** لرأينا أنهما قد قالا ببطلان الحج لمن ترك رمي جمرة العقبة، وفي هذا مخالفة صريحة لقول جمهور العلماء بل نقل غير واحد الإجماع على وجوب رمي الجمار[٢٢] لا على فرضيته.

وإذا نظرنا في الحديث المستدل به في فرضية رمي الجمار: **إرم ولا حرج** [٢٣] فإنه لا يدل صراحة على فرضية الرمي ومن ثم بطلان الحج لمن تركه بل غاية ما فيه أنه أمر بالرمي والأمر يحتمل الفرضية ويحتمل الوجوب وحمله على أحدهما يحتاج إلى دليل.

وأما قوله ﷺ " لتأخذوا مناسككم " [٢٤] فليس في ظاهره ما يدل على الفرض لإجماع العلماء على أن في الحج ما هو فرض وواجب وسنة.[٢٥] وليس كل ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ واجباً أو فرضاً.

وعلى هذا فيظهر أن القول بوجوب رمي الجمار أولى من القول بفرضيته، قال الشوكاني في نيل الأوطار[٢٦] **: والحق أنه واجب،** لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى **) ولله على الناس حج البيت (** [٢٧] وقوله ﷺ **" خذوا عني مناسككم "** [٢٨]

المطلب الثالث: وقت ابتداء رمي جمرة العقبة:

اتفق الفقهاء على انه يستحب أن ترمي هذه الجمرة بعد طلوع الشمس[٢٩] .

وقد دل على هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى " [٣٠]

واختلفوا في ابتداء رميها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يبدأ الرمي لجمرة العقبة من طلوع الفجر الثاني يوم النحر فإن رماها قبل الفجر أعاد ، وبه قال جمهور العلماء [٣١] **منهم الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية** [٣٢] .

فوقت رميها عند الحنفية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١–وقت جواز: من طلوع الفجر بوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني.

٢–وقت استحباب: من طلوع الشمس إلى زوالها.

٣–وقت كراهة: قبل طلوع الشمس وبعد الغروب.

وقسمه المالكية إلى قسمين:

١–وقت آداء: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢-وقت فضيلة: من طلوع الشمس إلى الزوال.

وبعد ذلك يعتبر وقت قضاء إلى غروب شمس اليوم الرابع.

القول الثاني:

أن أول وقت جواز الرمي بعد منتصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة .

وبه قال عطاء وطاووس والشعبي [٣٣]، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب[٣٤] .

فوقت الرمي منقسم عند الشافعية والحنابلة إلى ثلاثة أقسام:

١-وقت فضيلة: من طلوع الشمس إلى الزوال.

٢-وقت اختيار إلى غروب الشمس.

٣-وقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

القول الثالث:

أن الرمي قبل طلوع الشمس لا يجوز ولا يصح ،وإليه ذهب مجاهد وطاووس والنخعي وسفيان الثوري[٣٥] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- **حديث جابر** ﷺ أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، **فإذا قدموا رموا الجمرة**، وكان ابن عمر يقول: **أرخص في أولئك رسول الله** ﷺ [٣٦] .

٢- **وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما-** أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، **فرموا الجمرة مع الفجر.**[٣٧]

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١-**حديث أسماء –رضي الله عنها-** أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر ؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها يا هنتاه [٣٨] ما أرانا إلا قد غلسنا [٣٩] ، **قالت: يا بني إن رسول الله أذن للظعن**[٤٠] [٤١] .

٢- **وحديث عائشة –رضي الله عنها-**قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر **فرمت الجمرة قبل الفجر** ثم مضت فأفاضت.[٤٢]

٣- ولأنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس [٤٣] أو كبعد طلوع الفجر[٤٤] .

واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

١-**حديث جابر** رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر **ضحى**[٤٥] .

٢-**وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما-** أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة **حتى تطلع الشمس.**[٤٦]

الترجيح والمناقشة:

إن الناظر في أقوال العلماء وأدلتهم يرى أن أدلة الأقوال صحيحة في مجملها، **ويرى أن من الأدلة** ما يأمر فيها النبي ﷺ بالرمي بعد طلوع الشمس، **ومنها** الرمي مع الفجر، **ومنها** ما يدل على الرمي قبل الفجر، وعند التمعن في هذه الأدلة يظهر لي أن الأحاديث جاءت لمراعاة حال الرامي والوضع عند الجمرات، **فالأحاديث التي جاءت بالرمي بعد طلوع الشمس** راعت القوي القادر على

الرمي في هذا الوقت دون تأثير عليه بزحام، **والأحاديث التي جاءت بالرمي قبل الفجر أو مع الفجر** راعت صنفاً من الناس وهم العجزة والمرضى... وهكذا فيمكن القول بأن الرمي يجوز بعد نصف الليل للأحاديث في ذلك، وأما تخصيصه للنساء أو المرضى أي أنه لا يجوز لغيرهم مما ليس في معناهم الرمي فلا مفهوم له؛ لأن ما جاز في حق هؤلاء جاز في حق غيرهم، إذ لو كان الرمي لغيرهم ممنوعاً لبينه النبي ﷺ ولما جاز الرمي لرفقة أسماء –رضي الله عنهن– وغيرها.

وما قال به العظيم أبادي في شرحه لسنن الدارقطني [٤٧] **والبناء في شرحه لمسند أحمد**[٤٨]**والشوكاني في نيل الأوطار**[٤٩]من تخصيص الرمي بالنساء، متعقب بما سبق ذكره، ولما كان العظيم أبادي في شرحه لسنن الدارقطني قد خطر بباله ذلك–والله أعلم–قال: لكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي وقت رميهن.

والعجيب في هذا القول أنه اعتبر العبيد والصبيان ضعفة فإن كان يسلم له في الصبيان فإنه لا يسلم له في العبيد بالاطلاق، ولذا جاء الحديث بجواز الرمي ليلاً أيام التشريق لأصحاب الحاجات [٥٠] ، وعلى هذا فمن كان من أصحاب الحاجات، كالأطباء والشرطة، ومن له أثر في أعمال الحج، أو وجدت ضرورة كازدحام فيجوز الرمي بعد نصف الليل، ويحمل الرمي بعد طلوع الشمس إما على الندب أو إذا لم توجد حاجة. والله أعلم.

المطلب الرابع: آخر وقت رمي جمرة العقبة:

اختلف العلماء في آخر وقت رمي جمرة العقبة **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

أن وقت رميها يمتد إلى طلوع فجر[٥١] **اليوم التالي**[٥٢] **، وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية**[٥٣] .

القول الثاني:

أن وقت رميها يمتد إلى غروب الشمس، ويعتبر الليل عقب كل يوم قضاء لما فاته بالنهار يجب به

دم ، وبه قال المالكية وهو وجه عند الشافعية.[٥٤]

القول الثالث:

أن وقت الأداء فيها يمتد إلى آخر أيام التشريق ، وهو الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة.[٥٥]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

بحديث ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم– أن النبي ﷺ رخص للرعاء **في الرمي ليلاً** [٥٦] .

وجه الدلالة: دل ترخيص النبي ﷺ على جواز الرمي ليلاً، إذ لو كان الرعي عذرا في عدم الرمي نهاراً لأمر أن يستنيب بعضهم بعضاً فيرمون نهاراً، فثبت أن الإباحة لم تكن لعذر.[٥٧]

وأما دليل إيجاب الدم عند أبي حنيفة :

فلأن الرمي عنده مؤقت [٥٨] .

وأما دليل عدم إيجاب الدم عند الصاحبين :

فلأن الرمي عندهما ليس مؤقتاً [٥٩] .

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه لم يرد الرمي ليلاً عن النبي ﷺ [٦٠] فدل هذا على عدم الجواز.

استدل أصحاب القول الثالث :

بأن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر

الوقوف بعرفة إلى آخر وقته[٦١] .

الراجح والمناقشة:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في آخر وقت الرمي جمرة العقبة يتضح لي من عرضها أنه لم يأت عن النبي ﷺ حديث محدد في آخر وقت رميها كما أتى ذلك في بيان أول الوقت **إلا ما جاء من حديث ابن عباس وابن عمر** –رضي الله عنهم– في بيان ترخيص النبي ﷺ للرعاة في الرمي ليلاً ، وهذا لا يدل على أن آخر الوقت ليلاً.

وحيث إنه لم يأت دليل في بيان ذلك فيبقى الأمر على الجواز وأنه لا حد في وقت رميها–مع تأييد حديث الرعاة في جواز الرمي ليلاً–ويكون الوقت ممتداً إلى آخر أيام التشريق وهو آخر وقت الرمي.

ولا يُخص التأخير بالرعاة إذ لو كان الرمي يفوت بغروب الشمس أو بزوالها لأوجب عليهم التوكيل فيه ولما أجاز لهم الرمي ليلاً فدل هذا على سعة الوقت ولله الحمد.

المطلب الخامس: ابتداء وقت الرمي أيام التشريق:

أجمع العلماء على أن السنة في رمي أيام التشريق يكون بعد الزوال[٦٢] .

وقد دل عليه حديث جابر رضي الله عنه في أن النبي ﷺ رمى أيام التشريق بعد الزوال [٦٣] .

واختلفوا في الرمي قبل الزوال على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٦٤] .

القول الثاني:

أنه يجوز ، وبه قال الحسن وأبو جعفر مُحَمَّد بن علي وطاووس ، وإليه ذهب ابن الجوزي من

الحنابلة[٦٥] .

القول الثالث:

أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليومين الأولين، ويجوز في اليوم الثالث الرمي فيه ، وهو قول عكرمة وأبي حنيفة ومروي عن أحمد[٦٦] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١-**حديث جابر** رضي الله عنه **في رميه ﷺ في أيام التشريق بعد الزوال**[٦٧] ، وقال: لتأخذوا مناسككم.[٦٨]

٢- **ولأثر ابن عمر –رضي الله عنهما-: كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا** [٦٩] .

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكان وقتاً للرمي في أيام التشريق [٧٠] .

واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

١-**بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما**-وفيه: **إذا انفتخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر**[٧١] .

٢-أنه يجوز للحاج أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.[٧٢]

الترجيح والمناقشة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة **يُلاحظ أنه جاء حديث جابر في تحديد وقت رمي النبي ﷺ** وأنه بعد الزوال، **وأيده أثر ابن عمر –رضي الله عنهما-** في نقله الرمي عن الصحابة بعد

الزوال أيضاً.

ولو تسألنا لما ذا لم يأخذ أصحاب القول الثاني والثالث بهذين الدليلين مع شهرتهما ووضوحهما ؟!

والجواب أنه يبدوا لي أنهم رأوا أن فعل النبي ﷺ ليس واجباً وإنما فعل الأفضل والأولى، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس جائزاً، **ولعله أشكل عليهم** ما جاء من الأحاديث في جواز رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس مع أنها أهم من رمي أيام التشريق .

أو رأوا أن الحكم واحد فلا يختلف باختلاف الأسامي، وحيث إنه جاء الرمي بعد طلوع الشمس في جمرة العقبة فتكون أيام التشريق كذلك.

وتجويز النبي ﷺ لضعفة أهله والنساء بالرمي في يوم النحر بعد منتصف الليل خوفاً عليهم لا يعقل معه أنه لا يرخص لهم في الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

ولذا يظهر لي أن الناس إن احتاجوا للرمي قبل زوال الشمس إما لنحو مرض أو ضعف أو لتلافي حدوث زحمة عند الجمرات فإنه يجوز الرمي من طلوع الشمس، ويحمل فعل النبي ﷺ على الأفضل والأولى لا على الوجوب.

المطلب السادس: آخر وقت الرمي أيام التشريق:

اختلف العلماء في آخر وقت أيام التشريق **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

أنه ينتهي رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي يليه، فمن أخره عنه فعليه قضاؤه ويجب بالتأخير دم ، وهو قول الحنفية[٧٣] .

القول الثاني:

أنه ينتهي آداء كل يوم بغروب شمسه وما بعده يعتبر قضاء له ، ويفوت الرمي بغروب اليوم الرابع

ويلزم دم للتأخير ، وهو مذهب المالكية[٧٤] .

القول الثالث:

أنه ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، رابع أيام النحر ، وهو قول الشافعية والحنابلة[٧٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث ابن عباس وابن عمر–رضي الله عنهما–أن النبي ﷺ رخص للرعاة في الرمي ليلاً [٧٦] .

وجه الدلالة: أن الترخيص دليل على جواز الرمي ليلاً إذ لو كان الرعي عذر في عدم الرمي نهاراً لأمرهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيرمون نهاراً، فثبت أن الإباحة لم تكن لعذر[٧٧]..

وأما دليل إيجاب الدم: فلأن الرمي عنده مؤقت[٧٨] .

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه لم يرد الرمي ليلاً عن النبي ﷺ [٧٩] فدل هذا على عدم الجواز.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته[٨٠] .

الراجح والمناقشة:

سبق أن بينت عند بيان آخر وقت رمي جمرة العقبة [٨١] أنه لم يأت دليل عن النبي ﷺ يبين آخر وقت رميها وكذلك الحال في رمي أيام التشريق...

وحيث إنه لم يأت دليل لبيان ذلك فإنه يبقى الأمر على الجواز، وأنه لا وقت محدد في الرمي بل كل أوقات أيام التشريق تصلح للرمي إلى آخر أيامها ولذا رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في ترك رمي يوم ويرمونه مع اليوم التالي.[٨٢]

وفي هذا توسعة في وقت الرمي لمن كان له عذر من حاجة أو مرض أو زحام فيجوز له فعل ما هو أرفق به. والله أعلم.

المطلب السابع: التوكيل في الرمي:

النيابة في الرمي رخصة من الشارع الحكيم خاصة بصاحب العذر.

فالعاجز عن الرمي الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض والمحبوس-ولو بحق-[٨٣] فإنه يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه.

واتفقت المذاهب الأربعة [٨٤] على مشروعية الإنابة في الرمي للعاجز عنه - سواء كانت الاستنابة بأجرة أو بغير أجرة – **ويدل على ذلك:**

١-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لبينا عن الصبيان ورميناعنهم[٨٥] .

٢- ولأن الرمي فرض مضيَّق الوقت فلو منعناه عن الإستنابة فيه ربما فات وقته قبل الرمي[٨٦] .

٣-ولأنه لما جازت النيابة في أصل الحج فجوازها في أبعاضه أولى[٨٧] .

فالمريض الذي يعجز عن الرمي:

إن كان المرض ميئوساً من برئه فله أن يوكل في الحال.

أما إن كان غير ميئوس منه فإن كان يطمع في صحة فإنه يستحب له أن ينتظر بالرمي إلى آخر أيام الرمي.[٨٨] فإن رُمي عنه صح-أو زال العذر-ووقت الرمي باق –إلى آخر أيام التشريق-**استحب له الشافعية والحنابلة** أن يعيد الرمي ولا يجب عليه لأن الفرض قد سقط عنه بفعل النائب[٨٩] .

وألزمه المالكية بالإعادة ، فإن أعاد قبل غروب الشمس سقط عنه الهدي، وإلا وجب عليه هدي للتأخير [٩٠]، **وقال أشهب:** لا هدي عليه إذا أعاد ما رُمي عنه.[٩١]

ويظهر لي أنه يرمي ولا هدي عليه لأنه أدى المطلوب في وقته فلم يكن عليه شيء كما لو حج عنه غيره للعجز ثم صح فيعيد ولا شيء عليه، وإلزامه بدم لا دليل عليه.

والمذهب عند المالكية: أن الهدي واجب على العاجز الذي استناب غيره في الرمي عنه، لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره–

وفائدة الإستنابة عدم الإثم –**وكذا الصبي الذي يحسن الرمي** فلم يرم حتى خرج وقت الرمي.

هذا بخلاف الصبي الذي لا يحسن الرمي وكذا المجنون فلا هدي عليهما إذا رمى عنهما وليهما [٩٢] **، بخلاف ما لو أخر وليهما الرمي عنهما** فإن يجب الدم على من أحجهما.

وهذا لا دليل عليه، فإن إيجاب الدم إذا لم يرد به دليل فلا يلزم به المسلم.

واستحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمريض الذي استناب غيره في الرمي عنه أن يضع الحصاة في كف من يرمي عنه ويكبر النائب؛ حتى يكون له في الرمي أثر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه[٩٣] .

وهذا الاستحباب يحتاج لدليل خاصة أنه في هذا الوقت يعتبر تكليفاً للعاجز أو الصبي بما لا يطاق لأجل الزحام.

ومنع ذلك المالكية [٩٤] ، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

أما إذا كان العذر الإغماء :

فإنه يرمي عنه رفاقه **عند الحنفية،** ولا فدية عليه. **واشترط الشافعية والحنابلة** فيه أن يأذن للوكيل في الرمي عنه وإلا لم يصح الرمي. **وأوجب عليه المالكية** الدم إذا استناب غيره ورمى عنه، مثلما تقدم في المريض.[٩٥]

ويقال هنا إنه إذا أمكن الإذن فحسن وإلا فلا يشترط إن كان مغمى عليه أو كان في حالة يتعذر معه الإذن، وإيجاب الدم لا دليل عليه كما تقدم.

أما المجنون والصبي فيرمي عنهما وليهما اتفاقاً، ولا يجب الدم عليهما بترك الرمي رأساً عنهما **عند الحنفية**، لأن الرمي معتبر بالكفارات، ولا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندهم[٩٦] .

وخرَّج ابن نجيم من الحنفية على جواز ترك المرأة الوقوف بالمزدلفة لأجل الزحام، جواز ترك المرأة للرمي من أجل الزحام، ولا يلزمها بذلك شيء[٩٧] ، وهو قوي .

المطلب الثامن: أعذار تأخير وتقديم الرمي:

جاءت الأحاديث النبوية في استثناء السقاة والرعاة في جواز تأخير رمي الجمار بحيث يجمعون رمي يومين من أيام التشريق –الأول والثاني – فيرمونهما جميعاً في يوم النفر الأول [٩٨] ، **ويدل على ذلك الآتي:**

١-**حديث البداح بن عاصم عن أبيه** قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما.[٩٩]

٢-**حديث ابن عمر** أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[١٠٠] .

-**فرخص كثير من العلماء** في جمع يومين في يوم واحد، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر[١٠١] .

-**وقال الإمام مالك** في معنى الرخصة: هو أن يرموا لليوم الذي قبله دون اليوم الذي بعده [١٠٢] .

وظاهر الحديث يدل لقول الجمهور.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للسقاة والرعاء أن يؤخروا رمي اليوم الأول من أيام التشريق فيرمونه مع جمار اليوم الثاني من أيام التشريق [١٠٣] ، فلهم الرمي ليلاً أو نهاراً للعذر ولو كان الرمي قبل

الزوال.

وفرق بعض المالكية بين الرعاة والسقاة، حيث جوزوا ذلك للرعاة فقط دون السقاة؛ **للنص المتقدم حيث خص الرعاة بذلك، وقيل هما سواء**[١٠٤] .

وخص بعضهم الرخصة في تأخير الرمي لرعاة الإبل خاصة دون رعاة الغنم؛

- لما جاء في الحديث.

- ولحاجة الحجاج إلى الإبل في اتخاذها ظهراً في الانصراف إلى بعيد البلاد [١٠٥] .

ويبدوا لي أن قصر حكم الحديث على **الرعاة والسقاة** لا وجه له ؛ لأن الإباحة لهم لأجل حاجتهم في ذلك وهذا يستوي غيرهم معهم فيه، **ولذا ألحق بعض الفقهاء بالرعاة والسقاة** غيرهم من أهل الأعذار كالمرضى، ومن له مال يخاف على ضياعه، وكذا عذر الخوف على نفس أو بضع، أو خوف موت مريض، أو فوت مطلوب كآبق. **وألحق الشافعية** بأهل الأعذار الخوف على محترم ولو لغيره أخذاً من التيمم وكذا الاشتغال بنحو طواف الركن [١٠٦] ، ومثله الآن الطبيب ورجال الأمن بمختلف مسمياتهم وعمال النظافة وكل من له أثر في الحج؛ **وذلك لأن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة تنبيهاً على غيرهم،** فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم [١٠٧] ، ولأنهم ذووا عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية[١٠٨] .

المطلب التاسع: توسيع المرمى:

م يأت في المرمى بيان حد معلوم فيه، **لهذا اختلف العلماء** في حد مرمى الجمرة.

فذهب جمهور أهل العلم من المالكية [١٠٩]**،والشافعية**[١١٠]**، والحنابلة**[١١١] ، على أن الجمرة هي مجتمع

الحصى، لا نفس الشاخص، ولا ما سال منه، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه.

قال الطبري من الشافعية: غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولايبعد عنه احتياطاً، ثم **نقل عن الشافعي قوله:** الجمرة مجتمع الحصى لاما سال من الحصى.[١١٢]

وتوسع الحنفية فقالوا: لو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه.

لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه.

ولأن ما يقرب من المكان كان في حكمه؛ لكونه تبعاً له.

ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص.

واختلفوا في تقدير المسافة القريبة، فقيل: ثلاثة أذرع فما دون، -من جميع الجوانب- وقيل: ذراع فأقل، وقيل: المرجع في ذل إلى العرف[١١٣] .

وإلى تحديد المرمى بثلاثة أذرع من جميع الجهات **حده بعض المتأخرين من الشافعية،** وهذا في الجمرة الصغرى والوسطى، أما جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد[١١٤] .

يظهر لي أنه إذا وقعت الجمرة داخل الحوض أجزأ، فلو لم يوجد حوض فإن كان الوقوع قريباً منها أجزأ، وحد القرب راجع للعرف إذ لم يرد دليل في حده حتى يرجع إليه فما اعتبره الناس قريباً فهو قريب وإلا فيكون بعيدا فلا يجزئ.

ولو أزيل العلم الشاخص-وهو البناء في وسط الجمرة – فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك، خلافاً لمن منع إجزاء ذلك، لأن العلم لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة، ولم ينقل أنهم تحروا موضعاً منها دون آخر؛ وترك النقل مع تقدير تحريمهم في غاية البعد.[١١٥]

المطلب العاشر: الدعاء عند رمي الجمار:

إذا زالت الشمس في أيام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، رمى الجمار

الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، ويبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة والتي تلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، وإن رماها من الجهات الأخرى فلا باس، ويكبر مع كل حصاة، فيقول: "الله أكبر " ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلاً يدعو الله تعالى رافعاً يديه.

والأصل في هذا ماروت عائشة –رضي الله عنها–قالت: فأفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ، **ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها**[١١٦].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويستهل، ويقوم قياماً طويلاً، ثم يرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله".[١١٧]

وإن قال عند الرمي: "اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً " فحسن ؛ لأن ابن عمر وابن مسعود كانا يقولان نحو ذلك[١١٨] .

وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ، ترك السنة ولا شيء عليه، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الثوري قال: يطعم شيئاً وإن أراق دماً أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيكون نسكاً.

والأظهر أنه لا شيء عليه؛ لأنه دعاء وقوف مشروع، فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت، وكسائر الأدعية.[١١٩]

المطلب الحادي عشر: صفة الرمي وآلته:

اتفق الفقهاء على أن الرمي يكون بكف [١٢٠] اليد اليمنى.

قد ذكر الفقهاء في صفة الرمي: أنه يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، **وزاد الحنابلة** : وأن يجعل الجمرة

على حاجبه الأيمن.[١٢١]

وذكر الحنفية طرقاً في كيفية رميها باليد،أحدها: أن يضع إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها.

وقيل: يحلق سبابته ويضع على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته **وهذا هو الأصح** لأنه الأيسر المعتاد[١٢٢] .

وكون الرمي باليد هو شرط صحة الرمي **عند الشافعية والمالكية في الأظهر**، لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ .

وقد نظم بعض الشافعية شروط الرمي في البيتين التاليين:

شروط رمي للجمار ستة سبع بترتيب وكف وحجر

وقصد مرمى يا فتى وسادس تحقق لأن يصيبه الحجر.[١٢٣]

واستحب المالكية أن يكون بالأصابع لا بالقبضة، وكونه باليمنى إلا الأعسر الذي لا يحسن الرمي بيده اليمنى.

وعليه فلا يكفي في حال الاختيار أن يرمي برجل ولا بفم، ولا بقوس، ولا بمقلاع، ولا بغيرها، وذلك لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك.

قال الزركشي من الشافعية: ولا نقل في ذلك ويحتمل الإجزاء [١٢٤] في حال الاختيار.

فإن عجز عن الرمي بيده ، وقدر على الرمي بقوس فيها، وبفم ،وبرجل **فقد نص الشافعية** على تعين الرمي بالقوس، فإن قدر على الرمي بالفم وبالرجل فالأقرب عندهم أنه يرمي بالرجل، لأن الرمي بها معهود في الحرب، ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان، فإن المقصود من الرمي تحقيره .

واشترط الفقهاء أن يقصد المرمى بالرمي، فلو رمي في الهواء لم يحسب. **واشترط المالكية** أن لا تصيب

غير المرمى قبل وصولها إليه، حتى رتبوا على ذلك أنها إن وقعت على محال عالٍ ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجمرة أنه لا تجزئ في ظاهر المذهب، لأن الرجوع ليس من فعله.[١٢٥] **وهذا هو مذهب الشافعية** حيث اشترطوا أن يكون الوقوع في المرمى لا بفعل غيره، فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالاً لغا كأن وقع على محمل أو عنق بعير ثم تدحرج للمرمى[١٢٦] .

وصحح الحنفية والحنابلة إجزاء ذلك، لأنه افرد برميها وحده.

أما إذا وقعت في ثوب إنسان فنفضها فوقعت في المرمى فإنها تجزئه **في المذهب المنصوص عند الحنابلة** للتعليل السابق.

وذهب ابن عقيل الحنبلي إلى أنها لا يجزئه؛ لأن حصولها في المرمى حصل بفعل الثاني، أشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها، **وقول ابن عقيل صوبه المرداوي واستظهره صاحب الفروع**[١٢٧] .

ونلخص من هذا أن من رمى الجمرة بنفسه أو كان له فيها فعل فإن الرمي يصح ولا يشترط مباشرة اليد في الرمي؛ لأنه لم يرد دليل على بذلك، وفعل النبي ﷺ ليس قيداً عن جواز غيره **كما يظهر لي، وعليه فيجزئ الرمي بفم وقوس...** إلا أنه يشترط وصولها إلى المرمى مباشرة أما لو أصابت شيئاً آخر ثم وقعت في الحوض **فيظهر لي** أنها لا تجزئ لأن وصولها للحوض بفعل غيره لا بفعله.

المطلب الثاني عشر: حكم عدم استيعاب رمي الحصى أو الجمرات:

لقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً فيما يترتب على من ترك حصاة أو أكثر من الرمي، أو ترك رمي يوم، أو جمرة، ولما كان هذا الاختلاف متشعب ذكرت كل مذهب على حدة:

أولا: الحنفية [١٢٨]: **إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد** فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء ولا يبلغ دماً.

لأن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة.

ولو ترك جميع الرمي إلى الغد كان عليه دم عند أبي حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه صدقة إلا أن يبلغ دماً.

وإن ترك الأكثر منها فعليه دم **في قول أبي حنفية** ؛ لأن في جميعه دم فكذلك في أكثره.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: لا يجب في جميعه دم فكذلك في أكثره.

فإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث من اليوم الثاني فعليه صدقة ؛ لأنه ترك أقل وظيفة اليوم وهي رمي سبع حصيات فكان عليه صدقة إلى أن يصير أكثر من نصف الوظيفة.

لأن وظيفة كل يوم ثلاث جمار فكان رمي جمرة منها أقلها.

ولو ترك الكل وهو الجمار الثلاث فيجب في أقلها الصدقة.

فإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع فإنه يرميها فيها على الترتيب وعليه دم **عند أبي حنيفة**؛ لأن الرمي مؤقت عنده.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن لا دم عليه؛ لأن الرمي غير مؤقت عندهما.

ثم على قوله لا يلزمه إلا دم واحد، وإن كان ترك وظيفة يوم واحد بانفراده يوجب دماً واحداً ومع ذلك لا يجب عليه بتأخير الكل إلا دم واحد.

فإن ترك الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق سقط عنه الرمي **وعليه دم في قولهم جميعاً**.

لأنه ترك الواجب عن وقته فوجب دم.

ثانياً: المالكية [١٢٩] : من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم .

ثالثا: الشافعية [١٣٠] : أن ترك رمي يوم ولم يتداركه في باقي الأيام فعليه دم.

والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات.

وفي الحصاة الواحدة مد وفي الثنتين مدان وفي الثلاث دم.

رابعاً: الحنابلة [١٣١] : من ترك حصاة أو ترك رمي ليلة واحدة، ففيها مد من طعام، **وعنه:** قبضة، **وعنه:** درهم، **وعنه:** نصف درهم، **وعنه:** درهم أو نصفه.

وعنه: لا يجب الدم إلا في أربع حصوات فصاعداً.

وعنه: في كل حصاة دم.

وعنه: لا شيء عليه.

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في حكم من ترك رمي حصاة أو أكثر أو ترك رمي يوم أو جمرة ... فإنه يتبين لي أنه لم يرد دليل يوضح حكم ذلك، وما هو المترتب على فاعل ذلك إلا ما جاء في حديث **سعد** ﷺ قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ بعضنا يقول: رميت بسبع وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض[١٣٢] .

وعن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول: **سألت ابن عباس** عن شيء من أمر الجمار، فقال:ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع)[١٣٣].

ولذا أرى أن من ترك حصاة أو أكثر أو جمرة فإن عليه أن يتداركها حتى آخر أيام التشريق ويجزئه إن شاء الله ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالمتروك في وقته فأجزأه.

وإن لم يأت بالمتروك حتى انتهت أيام التشريق فإن كان جمرة أو أكثر من ثلاث حصيات فإن عليه دم؛ لأنه ترك نسكاً، وإن كان أقل من ذلك فإن عليه في كل حصاة مد من طعام، ولا أرى وجوب الدم بترك حصاة واحدة؛ لأنه لم يرد، وأما إيجاب الدم بأكثر من ثلاث حصيات فلأنه ترك أكثر

الحصى المطلوب رميه فكأنه لم يرم حصى ذلك اليوم أو جمرته. والله أعلم.

الخاتمة والتوصيات:

بعد دراسة أهم المسائل في أحكام رمي الجمار فإني أذيلها بهذه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج :

١- عظم الإسلام وسموه بين الأديان، وإنه دين صالح لكل زمان ومكان، وأنه جاء بما ينظم حياة الناس ويكفل لهم السمو والرقي والتقدم بين الأمم.

٢-فضل الامتثال لأوامر الله تعالى فبها يحقق المسلم رضي الله تعالى.

٣-يجب أن يكون المسلم ناضجاً فكرياً وحضارياً واجتماعياً، وأن يحقق الإسلام في حياته، وأن يعرف حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه بغير حق.

٤-مكانة الحج وفضله وأنه ركن من أركان الإسلام، وهو مؤتمر إسلامي سنوي يناقش فيه المسلمون ما عن لهم ويعن في أسلوب حياتهم.

٥-الازدحام في أعمال الحج وخاصة عند رمي الجمرات مشكلة تستوجب النظر والحل من أهل العلم والفكر والثقافة....

٦-شرع الرمي بفعل وقول النبي ﷺ، وهو واجب من واجبات الحج سواء جمرة العقبة أو جمار أيام التشريق الثلاثة، وهو مخصوص بالزمان والمكان، فلا يتأتى في غير زمانه أو مكانه.

٧- يبتدئ رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ويمتد وقتها إلى آخر أيام التشريق.

٨- يبتدئ رمي أيام التشريق بعد طلوع الشمس الحادي عشر ويستمر حتى آخر أيام التشريق.

٩-يجوز التوكيل في رمي الجمار لحاجة كالعجز أو المرض أو الزحمة...، ولا شيء على الموكل،

ومن صح بعد عجزه أو مرضه فعليه الرمي عن نفسه ولا شيء عليه.

١٠- يجوز جمع رمي يوم مع يوم آخر لمن كانت له حاجة كالخوف على النفس والأهل والمال... وكذا الأطباء ورجال الأمن ومن له أثر في أعمال الحج...

١١-مكان الحصى هو الحوض، فمن رمى داخله أجزأه وإن رمى خارجه فلا يجزئ، فإن لم يكن حوض فإن وقع قريباً من الشاخص أجزأ، وحد القرب ما تعارف عليه الناس أنه قريب.

١٢-يستحب الدعاء عند رمي الجمار الوارد في الأماكن التي وردت فيها الأحاديث بشرط ألا يسبب أذية لإخوانه الحجاج، فإن حصلت مشقة أو تسبب زحمة فالأولى تركه.

١٣-آلة الرمي اليد أو ما كان له فيها فعل فيصح الرمي بها سواء بالفم أو بالقوس...

١٤-من ترك حصاة أو أكثر ، أو ترك جمرة فإن عليه تداركها أيام التشريق، فإن فعل فلا شيء عليه وإلا وجب عليه دم إن كان جمرة أو أكثر من ثلاث حصيات، وأما إن ترك حصاة أو أكثر فعليه مد لكل حصاة.

ثانياً: التوصيات:

١-ينبغي للمفتين والمشتغلين بالحج أن يرأفوا بحجاج بيت الله الحرام، وأن ينظروا إليهم بعين الرحمة فلا يلزموهم بأمر فيه مشقة عليهم، وهو يمكن أن يأخذ بقول آخر فيه سعة ولا يتعارض مع نصوص الشرع.

٢-على طالب العلم احترام الاختلاف الواقع بين العلماء حتى ولو كان ظاهره معارضة النصوص، وإحسان الظن بقائله، ودراسة هذه الأقوال التي ظاهرها مخالفة النصوص بحياد فلعل لها وجه نظر غابت عن أحدنا.

٣-ينبغي للجهات المسؤولة عن الحج -كل فيما يخصه- بذل الجهد لمواجهة الأعداد المتزايدة من الحجاج ، وتنظيمهم وتفويجهم... حتى لا يحدث الازدحام أو الاختناقات.

٤- أرى تكوين جهة متخصصة في الفتوى في مناسك الحج من أساتذة الجامعات خاصة تعقد اجتماعات دورية لبحث المسائل الفقهية في هذا النسك، والأخذ بأيسر الأقوال التي لا تتعارض مع النصوص قطعية الثبوت والدلالة، وأرى أن تكون من جميع المذاهب الإسلامية.

٥-طرح الدراسات والبحوث التي تساهم في إيجاد الحلول للمشاكل التي تقع في أيام الحج وأن تكون هذه الدراسات والبحوث منطلقة من الواقع الذي يعايشه الحاج.

فهرس المصادر والمراجع :

١- **الاختيار لتعليل المختار**: للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبع/ دار الكتب العلمية- لبنان.

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة١٤٠٥هـ.

٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي-تحقيق : الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-ط/٢ سنة ١٤٢٠هـ.

٤- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : للسيد البكري، الناشر: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الحلبي وشركاؤه-مصر .

٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: للخطيب الشربيني-تحقيق على معوض عاد ل عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة ١٤١٤هـ.

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي-مطبوع بهامش المقنع والشرح الكبير، تحقيق د/ عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، بيروت-ط/١ سنة١٤١٦هـ.

٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** في فروع الحنفية: لابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ،ط/١، سنة ١٤١٨هـ.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر الكاساني، -دار الكتب العلمية، بيروت-ط/٢، سنة ١٤٠٦هـ.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر: دار المعرفة لبنان.

١٠- **البيان في مذهب الشافعي**: للعمراني. تحقيق قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج-ط/١، سنة ١٤٢١هـ.

١١- **التاج والإكليل**: للمواق-مطبع بهامش مواهب الجليل للحطاب، تحقيق زكريا عميرات-دار الكتب العلمية، بيروات، ط/١سنة ١٤١٦هـ.

١٢- **التعليق المغني على سنن الدارقطني**: للمحدث أبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم أبادي، وهو مطبوع مع سنن الدارقطني.

١٣- **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي**: لعيش-مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/١سنة ١٤١٧هـ.

١٤- **التلخيص الحبير في تخريج آحاديث الرافعي الكبير** ، بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة —لبنان.

١٥- **التلقين في الفقه المالكي**: لابن مُحَمَّد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.

١٦- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**: للشويكي، مطبعة المحمدية- مصر ، ط/١/سنة ١٣٧١هـ.

١٧- **حاشية البجيرمي على الخطيب**: لسليمان البجيرمي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط/١سنة ١٤١٧هـ.

١٨- **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي** على متن أبي شجاع: لإبراهيم البيجوري، تحقيق: مُحَمَّد شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت ط/٢ سنة ١٤٢٠هـ.

١٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي-تخريج مُحَمَّد عبد الله شاهين-دار الكتب العلمية بيروت-ط/١/سنة ١٤١٧هـ.

٢٠- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، وبأعلاه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: لعبد الحميد الشرواني، تحقيق الشيخ مُحَمَّد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط/ ١، سنة ١٤١٦هـ.

٢١- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**: لابن القاسم العبادي، تحقيق الشيخ مُحَمَّد الخالدي، الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت، ط/سنة ١٤١٦هـ.

٢٢- **حاشية العدوي** على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد للعلامة على الصعيدي، دار المعرفة ، لبنان.

٢٣- **الحاوي الكبير** :لأبي الحسن الماوردي-تحقيق علمعوض، وعادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية، بيروت-ط/١سنة١٤١٤هز

٢٤- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: للخرشي، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٢٥- **الدر المختار على تنوير الأبصار**: للحصكفي الحنفي –مطبوع مع شرح حاشية ابن عابدين- تحقيق عكلى معوض وعادل عبد الموجتود-دار الكتب العلمية، بيروت-ط/سنة ١٤١٥هـ.

٢٦- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله الدمشقي-بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصار- طبع دولة القطر ١٤٠١هـ.

٢٧- **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين): لابن عابدين-تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية بيروت-ط/١سنة ١٤١٥هـ.

٢٨- **روضة الطالبين** : للووي-تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجتود-دار الكتب العلمية

بيروت.

٢٩- **سنن ابن ماجة**، للإمام الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق/ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي_دار إحياء التراث العربي.

٣٠- **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني، إعداد وتعليق : عزت الدعاس،دار الحديث –سوريا.

١٣- **السنن الكبرى : لأبي بكر البيهقي** ،تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ دار الكتب العمية ، بيروت .

٣٢- **سنن الدارقطني**، للإمام على بن عمر الدارقطني، باكستان.

٣٣- **سنن الترمذي** " الجامع الصحيح" لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، دار الحديث، القاهرة.

٣٤- **سنن النسائي**، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي–دار المعرفة– لبنان.

٣٥- **الشرح الصغير**: للدردير–مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر–ط/ الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ.

٣٦- **شرح العمدة في بيان منسك الحج والعمرة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق د/صالح بن مُحَمَّد الحسن–ط/١سنة ١٤٠٩هـ. الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض.

٣٧ - **شرح فتح القدير**: لابن الهمام الحنفي: دار الفكر، بيروت.

٣٨- **الشرح الكبير**: عبد الرحمن المقدسي–مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/ عبد الله التركي– دار هجر، بيروت، ط/١ سنة ١٤١٦هـ.

٣٩- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي ، بتحقيق: مُحَمَّد زهري النجار، دار

الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٤٠- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: للشيخ علش، الناشر : مكتبة النجاح-طرابلس ليبيا.

٤١- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية-تركيا.

٤٢-**صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي – لبنان.

٤٣- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لابن شاس المالكي-تحقيق د/مُحَمَّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور-دار الغرب الإسلامين بيروت، ط/١ سنة ١٤١٥هـ.

٤٤- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**: للشخ مرعي الكرمي-الناشر: المؤسسة السعيدية-الرياض، ط/٢ سنة ١٤٠١هـ.

٤٥- **الفتاوى الهندية**: تأليف جماعة من علماء الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع-بيروت، ط/٣، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،- المكتبة السلفية.

٤٧- **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، مصر.

٤٨- **فتح العزيز شرح الوجيز**: لأبي القاسم الرافعي-تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض-دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١،سنة ١٤١٧هـ.

٤٩- **الفروع**: لابن مفلح، بعناية عبد اللطيف مُحَمَّد السبكي-عالم الكتب، بيروت-ط/٣، سنة

١٤٠٢هـ.

٥٠- **الفقه الإسلامي وأدلته**: لدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٥١- **الفواكه الدواني شرح رسالة أبن أبي زيد القيرواني**: للشيخ أحمد بن غنيم الأزهري، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر.

٥٢- **القاموس المحيط**: للعلامة مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٣- **الكافي**: لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، الناشر: دار هجر-ط/١، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٤- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لابن عبد البر-تحقيق مُحَمَّد بن مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني-مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-ط/١، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٥- **كتاب الدعاء** : لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: مُحَمَّد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٧هـ.

٥٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور البهوتي-مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ.

٥٧- **المبدع في شرح المقنع**: لابن مفلح ، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، سنة ، ١٣٩٤هـ.

٥٨- **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي-الناشر: دار المعرفة للطباعة النشر، بيروت-ط/٣، سنة ١٣٩٨هـ.

٥٩- **المجموع شرح المهذب**: لشرف الدين النووي-الناشر دار الفكر، بيروت.

٦٠- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لمجد الدين أبي البركات-دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١- **المحلى –بالآثار-**: لابن حزم ، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-

بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٢- **مختار الصحاح**: لليشخ مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ. المكتبة العصرية – لبنان.

٦٣- **المستدرك على الصحيحين**: للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد الحاكم، توزيع دار الباز،-مكة المكرمة.

٦٤- **مسند الإمام أحمد**: -مع ترتيب الفتح الرباني- للإمام أحمد بن حنبل ، وهو مطبوع مع الفتح الرباني، و**المسند** لوحده بتحقيق: شيخ شعيب الأرنؤوط وإخوانه، ط/١، سنة ١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٦٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للعلامة أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية_ لبنان.

٦٦- **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الوعي، حلب- القاهرة.

٦٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة، الدار السلفية – الهند.

٦٨- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لابن النجار، تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش- الناشر: دار خضر، بيروت، ط/١، سنة١٤١٦هـ.

٦٩- **المغني**: لابن قدامة المقدسي-تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح الحلو –دار عالم الكتب، الرياض-ط/٣،سنة ١٤١٧هـ.

٧٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج**: للخطيب الشربيني-مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.

٧١- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للباجي، الناشر: دار الفكر العربي-ط/١، سنة

١٣٣٢هـ.

٧٢- **المنهاج ومعه مغني المحتاج**: للإمام النووي، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٧٣- **منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك**: للدمنهوري، دراسة وتحقيق د/صالح بن غانم السدلان-ط/١، سنة ١٤١٧هـ. الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع-الرياض.

٧٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي ، دار المعرفة ، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٧٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للحطاب الرعيني-تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-ط/١، سنة ١٤١٦هـ.

٧٦- **الموطأ، للإمام مالك بن أنس**: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٧٧- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: للدميري، طبع بعناية جماعة من الباحثين برئاسة صلاح الدين مُحَمَّد مأمون الحمصي، الناشر: دار المنهاج، بيروت-ط/١، سنة ١٤٢٥هـ.

٧٨-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشهاب الدين الرملي-الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٧٩- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د/مُحَمَّد حجي-الناشر:دار الغرب الإسلامي، ط/١، سنة ١٩٩٩م.

٨٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للإمام مُحَمَّد بن علي الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية-مصر.

٨١-**الهداية شرح بداية المبتدي**: للمرغيناني، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد-الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط/١، سنة ١٤١٧هـ.

([١]) سورة الحج الآية (٧٨).

([٢]) سورة الأعراف الآية (١٥٧)

([٣]) سورة الحج الآية (٧٨).

([٤]) سورة آل عمران الآية (٩٧).

([٥]) القاموس المحيط ص١٦٦٤، المصباح المنير ٢٤٠/١، مختار الصحاح ص١٢٩.

([٦]) القاموس المحيط ص ١٦٦٤.

([٧]) البدائع ١٣٧/٢، الفواكه الدواني ٤٢٢/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٢/٣ .

([٨]) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨٩٢/٢.

([٩]) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٩٤٣/٢.

([١٠]) أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ١٩٠/٢، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو أو نحر قبل الرمي ٩٤٨/٢.

([١١]) أخرجه أبو داود في الحج، باب التعجيل من جمع ٤٨١/٢، والدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢٧٦/٢، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك، باب ما كره أضاحي البدن ٤٦٨/١، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن في كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ٢١٥/٥، وفي معرفة السنن والآثار ١٥٧/٧، وقال عنه: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وصححه النووي في المجموع ١٥٧/٨، وقال عنه الشوكاني في النيل ٦٨/٥: ورجاله أي البيهقي رجال الصحيح.

([١٢]) أخرجه أحمد ١٧٤/١٢ مع الفتح الرباني، والطحاوي في مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء... ٢١٥/٢، ونسبه الألباني في الإرواء ٢٧٤/٤ للطيالسي، وبمثله أخرجه النسائي في المناسك، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر... ٢٩٤/٥، وأصله في الصحيحين، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٧٤/٤، وقال البنا في الفتح الرباني ١٧٤/١٢: وسنده جيد.

([١٣]) البدائع٢/ ١٣٧؛ المغني ٣٢٦/٥

([١٤]) المبسوط للسرخسي ٦٥/٤؛ الكافي لابن عبد البر ٣٥٦/١؛ المجموع للنووي ١٦٢/٨؛ المحرر في الفقه ٢٤٤/١.

([١٥]) المحلى ١٧٣/٧.

([١٦]) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٠٥/٢؛ التلقين ٢١٠/٢.

([١٧]) تقدم إخراجه ص: ٩ .

([١٨]) تقدم إخراجه ص : ٩ .

([١٩]) تقدم إخراجه ص: ٩ .

([٢٠]) ص : ٩ .

([٢١]) المحلى ١٧٢/٧ وما بعدها.

([٢٢]) البدائع ١٣٦/٢؛ رحمة الأمة ص ١٤٣.

([٢٣]) تقد إخراجه ص : ٩ .

([٢٤]) تقد إخراجه ص : ٩ .

([٢٥]) البدائع ١٣٦/٢؛ رحمة الأمة ص ١٤٣.

([٢٦]) ٦٦/٥

([٢٧]) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

([٢٨]) سبق تخريجه ص: ٩ .

([٢٩]) بداية المجتهد ٣٥٠/١؛ المغني ٢٩٤/٥، الكافي لابن قدامة ٤٣٦/٢.

([٣٠]) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢.

([٣١]) نيل الأوطار ٦٥/٥.

([٣٢]) بدائع لصنائع ١٣٧/٢، البحر الرائق ٦٠٤/٢ وما بعدها، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٨٤/١، والكافي لابن عبد البر ٣٢٥/١، المغني ٢٩٥/٥.

([٣٣]) نيل الأوطار ٦٥/٥.

([٣٤]) الحاوي ١٨٤/٤ وما بعدها، البيان ٣٣١/٤، الروضة ٣٨٣/٢، الكافي لابن قدامة ٤٣٦/٢، المحرر ٢٤٧/١، غاية المنتهى ٤٣٥/١.

([٣٥]) الحاوي ١٨٥/٤، المغني ٢٩٥/٥.

([٣٦]) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ...١٧٨/٢، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ٩٤١/٢.

([٣٧]) تقدم إخراجه ص : ١٠.

([٣٨]) معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح، وإسكانها أشهر، ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم أي يا هذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف.

بلوغ الأماني ١٣٦/١٢.

([٣٩]) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة: أي تقدمنا على الوقت المشروع لرمي الجمار.

بلوغ الأماني ١٦٤/١٢.

([٤٠]) أي الضعفة بفتح العين جمع ظعين.

بلوغ الأماني ١٦٤/١٢.

([٤١]) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ... ١٧٨/٢، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... ٩٤٠/٢.

([٤٢]) تقدم إخراجه ص: ٩ .

([٤٣]) المغني ٢٩٥/٥.

([٤٤]) البيان ٣٣١/٤.

([٤٥]) تقدم إخراجه ص : ١٤ .

([٤٦]) أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع... ٤٨١/٢، والنسائي في مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٣٠٠/٥، واللفظ له، والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقديم البضعفة من جمع بليل ٢٤٠/٣، وقال

عنه: حديث حسن صحيح.

([٤٧]) في كتابه التعليق المغني ٢٧٦/٢.

([٤٨]) ١٧٤/١٢ و١٧٧/١٢.

([٤٩]) ٦٦/٥.

([٥٠]) راجع ص :٢٠ من هذا البحث.

([٥١]) **ذهب الإمام أبو حنيفة** إلى أن وقتها يمتد إلى الغروب **وعند مُحَمَّد بن الحسن وأبي يوسف** إلى زوال الشمس لكنهم يتفقون إلى أنه لو أخرها إلى تطلوع فجر اليوم التالي أنه لا شيء عليه.

البدائع ١٣٧/٢.

([٥٢]) فإن أخره عنه لزمه دم **عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن** .

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٣.

([٥٣]) المرجعان السابقان، روضة الطالبين ١٠٣/٣.

([٥٤]) الشح الصغير مع شرحه بلغة السالك ٢٨٠/١، حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش عليها ٢٧١/٢، المجموع ١٦٢/٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥٤٠/٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٥٠٤/١.

([٥٥]) المجموع، النجم الوهاج، مغني المحتاج المواضع السابقة، الكافي لابن قدامة ٤٥١/٢، المحرر ٢٤٨/١، المبدع ٢٥٢/٣، غاية المنتهى ٤٣٨/١.

([٥٦]) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج، باب من رخص في الرمي ليلاً ٣٠/٤، والبيهقي في الحج باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا ١٥١/٥، والدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢٧٦/٢، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ٢٦٣/٢.

([٥٧]) البدائع ١٣٧/٢.

([٥٨]) المرجع السابق.

([٥٩]) المرجع السابق.

([٦٠]) النجم الوهاج ٥٤٠/٢.

([٦١]) المغني ٣٣٣/٥.

([٦٢]) المغني ٣٢٥/٥، بداية المجتهد ٣٥٣/١.

([٦٣]) تقدم تخريجه في ص: ٩.

([٦٤]) الكافي لابن عبد البر ٣٥٥/١، عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ وما بعدها، الحاوي ١٩٤/٤، المجموع ٢٣٩/٨، مغني المحتاج ٥٠٧/١، المغني ٣٢٨،٥، المبدع ٢٥٠/٣ن غاية المنتهى ٤٣٧/١.

([٦٥]) المغني ٣٢٨/٥، بداية المجتهد ٣٥٣/١، المبدع ٢٥٠/٣، الإنصاف ٢٣٩/٩.

([٦٦]) المغني ٣٢٨/٥، الهداية للمرغيناني ١٤٩/١، الاختيار ١٥٥/١، الفتاوى الهندية ٢٣٣/١.

([٦٧]) سبق إخراجه ص: ٩.

([٦٨]) سبق إخراجه ص: ٩.

([٦٩]) أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار ١٩٢/٢.

([٧٠]) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ وما بعدها.

([٧١]) أخرجه البيهقي في الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى... ٢٤٨/٥.

([٧٢]) البدائع ١٣٨/٢.

([٧٣]) المبسوط ٦٨/٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥٤٢/٣.

([٧٤]) الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك ٢٨٠/١، حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش عليها ٢٧١/٢.

([٧٥]) المجموع ١٦٢/٨، الروضة ٣٨٣/٢، مغني المحتاج ٥٠٤/١، الكافي لابن قدامة ٤٥١/٢، المحرر ٢٤٨/١، غاية المنتهى ٤٣٨/١.

([٧٦]) تقدم إخراجه ص: ٢٠.

([٧٧]) البدائع ١٣٧/٢.

([٧٨]) البدائع ١٣٧/٢.

([٧٩]) النجم الوهاج ٥٤٠/٢

([٨٠]) المغني ٣٣٣/٥.

([٨١]) ص : ٢٠.

([٨٢]) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار ٤٩٨/٢ن والترمذي في الحج باب الرخصة للرعاء أن يرمونه يوماً ٢٨٩/٣، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر ١٠١٠/٢، وأحمد في المسند ٢٢٣/١٢، (مع الفتح الرباني) والنسائي في الحج، باب رمي الرعاء ٣٠١/٥.

([٨٣]) بخلاف المحبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه. أنظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي عليه ٢٣٨/٥-٢٣٩.

([٨٤]) أنظر: المبسوط ٦٩/٤، البحر الرائق ٦١٢/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٦/١، النوادر والزيادات لأبن أبي زيد القيرواني ٤٠٧/٢، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٤١١/١، الحاوي للماوردي ٢٠٣/٤-٢٠٤، البيان ٣٥٥/٤-٣٥٦، فتح العزيز ٤٣٩/٣-٤٤٠، الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٢، المبدع ٢٤٠/٣.

([٨٥]) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي ٢٦٦/٣، وابن ماجة في المناسك، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢، وانظر الكلام حوله في التلخيص الحبير ٢٧٠/٢.

([٨٦]) انظر: البيان للعمراني ٣٥٥/٤.

([٨٧]) فتح العزيز للرافعي ٤٣٩/٣-٤٤٠.

([٨٨]) أنظر النوادر والزيادات٤٠٧/٢.

([٨٩]) أنظر: مصادر الشافعية والحنابلة السابقة.

([٩٠]) أنظر: التاج والإكليل للمواق ١٨٦/٤، شرح منح الجليل ٤٩٣/١.

([٩١]) انظر: المصدرين السابقين.

([٩٢]) أنظر: مواهب الجليل للحطاب ١٨٦/٤، التاج والإكليل ١٨٦/٤ ،شرح منح الجليل ٤٩٣/١.

([٩٣]) أنظر: المبسوط ٦٩/٤، البيان للعمراني ٣٥٥/٤، المبدع ٣/ ٢٤٠.

([٩٤]) أنظر: التاج والإكليل ١٧٨/٤، شرح منح الجليل لعليش ٤٩٣/١.

([٩٥]) أنظر: شرح منح الجليل لعيش ٤٩٣/١.

([٩٦]) أنظر: المبسوط ٦٩/٤.

([٩٧]) أنظر: البحر الرائق ٦١٢/٢.

([٩٨]) هذا بالنسبة لوقت الاختيار عند الشافعية والحنابلة، وإلا فوقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، كما مرّ بيان ذلك.

([٩٩]) أخرجه مالك في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ص ٢١٥، وأبو داود في المناسك، باب رمي الجمار ٤٩٨/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة أن يرموا يوماً.. ٢٩٠/٣ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الحج، باب رمي الرعاة ٣٠١/٥، وابن ماجة في المناسك، باب تأخير رمي الجمار ١٠١٠/٢.

([١٠٠]) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سقاية الحاج ١٦٧/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق... ٩٥٣/٢.

([١٠١]) بداية المجتهد ٣٥٤/١.

([١٠٢]) المرجع السابق.

([١٠٣]) أنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٢٢/٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٢٠/٥، إعانة الطالبين ٣٠٥/٢، الفروع لابن مفلح ٥٢٠/٣، كشاف القناع ٥٩٠/٢-٥٩١ن معونة أولى النهى لابن النجار ٤٧٢/٣.

([١٠٤]) أنظر: مواهب الجليل ١٨٩/٤، التاج والإكليل للمواق ١٨٩/٤، شرح منح الجليل ٤٩٥/١-٤٩٦.

([١٠٥]) أنظر: المنتقى للباجي ٥١/٣، وشرح منح الجليل الموضع السابق.

([١٠٦]) أنظر: تحفة المحتاج ٢٢٢/٥.

([١٠٧]) معونة أولي النهى لابن النجار ٤٧٢/٣، وراجع حاشية الشرواني ٢٢٠/٥، إعانة الطالبين ٣٠٥/٢، الفروع ٥٢٠/٣، كشاف القناع ٥٩٣/٢.

([١٠٨]) حاشية الشرواني ٢٢٠/٥.

([١٠٩]) أنظر: المنتقى للباجي ٤٧/٣، مواهب الجليل ١٩٤/٤، شرح منح الجليل ٤٩٧/١.

([١١٠]) أنظر: حاشية الشرواني ٢٣٢/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٦/٣-٢١٧، إعانة الطالبين ٣٠٦/٢.

([١١١]) أنظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٨٢/٢.

([١١٢]) أنظر: مصادر الشافعية المتقدمة، الإقناع للخطيب الشربيني ٥٠٩/١.

([١١٣]) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني ٣٤٩/٢، بدائع الصنائع ١٣٨/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣.

([١١٤]) أنظر: الإقناع للشربين ٥٠٩/١، حاشية البجيرمي ٢١٦/٣-٢١٧.

([١١٥]) أنظر: حاشية البجيرمي ٢١٦/٣.

([١١٦]) رواه أبو داود ،كتاب المناسك، باب رمي الجمار ٤٩٧/٢، والإمام أحمد في المسند ٩٠/٦.

([١١٧]) رواه البخاري، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رمي جمرة الدنيا والوسطى ١٩٤/٢.

([١١٨]) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤٩/٧، رقم (٤٠٦١) والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٥،كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي، والطبراني في الدعاء برقم (٨٨١) وسند الطبراني صحيح، أنظر تعليقات شعيب الأرنووط على مسند الإمام أحمد ١٥٠/٧.

([١١٩]) المغني ٣٢٨/٥، فتح الباري ٦٧١/٣.

([١٢٠]) أنظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥٣١/٣ن البحر الرائق ٦٠١/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٣/١، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٣-٢٠٨، شرح منح الجليل ٤٩٧/١، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٣/٣، حاشية البيجوري على الغزي على متن أبي شحاع ٦٠١/١، حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ٢٣١/٥، حاشية البجيرمي ٢١٦/٣، الشرح الكبير على المقنع ١٩٠/٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٩/٢، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٥٢٨/٢، منهج السالك في أعمال المناسك للدمهوري ص٢٤١.

([١٢١]) راجع مصادر الحنابلة السابقة.

([١٢٢]) أنظر: حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣، الفتاوى الهندية ٢٣٣/١.

([١٢٣]) أنظر: حاشية البيجوري ٢١٥/٣، إعانة الطالبين ٣٠٦/٢.

([١٢٤]) انظر: نهاية المحتاج ٣٠٣/٣.

([١٢٥]) انظر: التاج والإكليل ١٩١/٤، شرح منح الجليل ٤٩٧/١.

([١٢٦]) أنظر:تحفة المحتاج ٢٣٣/٥.

([١٢٧]) انظر: الشرح الكبير ١٩٥/٩-١٩٦، الإنصاف ١٩٢/٩-١٩٤.

([١٢٨]) البدائع ١٣٨/٢ وما بعدها.

([١٢٩]) بداية المجتهد ٣٥٣/١، حاشية العدوي ٤٨١/١، الفواكه الدواني ٤٢٥/١.

([١٣٠]) المنهاج ومعه مغني المحتاج ٥٠٩/١، المهذب ٤١٩/١ وما بعدها.

([١٣١]) الإنصاف ٤٧/٤، و ٤٥٦/٣ وما بعدها.

([١٣٢]) رواه النسائي ،كتاب الحج (المناسك) باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ٣٠٣/٥.

([١٣٣]) أبو داود ،كتاب الحج، باب في رمي الجمار ٤٩٨/٢، وما بعدها، والنسائي في الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ٣٠٣/٥، وما بعدها.